



## المدير العام

### مذكرة من المستشار القانوني

١- تنص المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من شروط. وسوف تنتظر جمعية الصحة في هذا البند من جدول الأعمال طبقاً لنظامها الداخلي، وخصوصاً المواد من ١٠٦ إلى ١١٠. ويتضمن بند جدول الأعمال بندين فرعيين، ألا وهما: التعيين والموافقة على العقد. ويجب أن تجتمع جمعية الصحة في جلسة مغلقة من أجل الترشيح، كما جرت العادة على أن تجتمع في جلسة مغلقة عند النظر في شروط عقد التعيين.

#### التعيين (البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة القرار م ٣٠ ا٤ الذي يرشح الدكتورة مارغريت تشان لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ويحيل هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين.

٣- وسوف تقرر جمعية الصحة ما إذا كانت تقبل ذلك الترشيح أم لا، من خلال النظر في مشروع قرار معد في صيغته النموذجية المستعملة في جمعيات الصحة السابقة، ونصه كما يلي:

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي،

تعين الدكتورة مارغريت تشان مديراً عاماً لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وتنص المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أن تنتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري. وسوف يتيح الاقتراع الاختيار بين "نعم" و"لا". ويُقبل الترشيح، وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، إذا حظي الخيار "نعم" بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، أي إذا صوتت لصالح القرار المقترح.

**الموافقة على العقد (البند ٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت)**

٥- سوف تنتظر جمعية الصحة في العقد الذي سيُمنح للشخص المعين<sup>١</sup>. وقد أوصى المجلس التنفيذي بمسوّد العقد في دورته الثلاثين بعد المائة،<sup>٢</sup> ومحتواه إلى حد بعيد نفس محتوى العقود السابقة المقدمة إلى جمعية الصحة. وسيُطلب من جمعية الصحة أن توافق على العقد باعتماد القرار المقدم لهذا الغرض والموصى به من المجلس التنفيذي في القرار م ت ١٣٠ ق ٥.

٦- وبعد أن يتم النظر في البندين الفرعيين ٤-١ و ٤-٢ في جلسة مغلقة ستجتمع جمعية الصحة مجدداً في جلسة علنية كي تعلن على الجميع نتائج المداولات التي أجرتها في الجلسة المغلقة. وعندئذ سيُطلب من المدير العام المعين أن يؤدي اليمين الخاص بتولي المنصب، كما هو وارد في المادتين ١-١٠ و ١-١١ من النظام الأساسي للموظفين،<sup>٣</sup> وأن يوقع على العقد الذي تمت الموافقة عليه مع رئيس جمعية الصحة الذي ينوب عن المنظمة.

= = =

١ الوثيقة م ت ١٣٠/٣.

٢ القرار م ت ١٣٠ ق ٥.

٣ فيما يلي نص اليمين الوارد في المادة ١-١٠ من النظام الأساسي للموظفين: "أقسم (أتعهد، أؤكد، أعد) بأن أقوم بكل ولاء وإدراك وضمير، بأعباء الوظائف التي تسند إليّ كموظف مدني دولي في منظمة الصحة العالمية، وأن أنهض بهذه الأعباء لا يحدوني في سلوكي سوى صالح منظمة الصحة العالمية، وألا ألتمس أو أقبل في أداء واجباتي تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة." وتتص المادة ١-١١ من النظام الأساسي للموظفين على أن يؤدي المدير العام اليمين شفويّاً في جلسة علنية لجمعية الصحة.